

2021/02/11

من وزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار
إلى

87

الموضوع: حول النظام الجبائي لخدمات النقل التي توفرها الشركة لأجرائها
المرجع: مكتوبكم الواردان بتاريخ 25 سبتمبر و 10 ديسمبر 2020

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركتكم تعمل بنظام ثلاث فرق على مدى 24/24 ساعة، كما بيّنتم أنّه تبعا لتعليمات تفقدية الشغل قامت الشركة بتوفير حافلة لنقل العاملات ليلا. فطلبتنم بالتالي اعتبار توفير خدمة النقل المذكورة امتيازاً عينياً غير خاضع للخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل، باعتباره ممنوح لضرورة العمل.

جوابا يشرفني إعلامكم أنّه، طبقا لأحكام الفصلين 25 و 26 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تعتبر المرتبات والأجور والمكافآت والمنح بما في ذلك قيمة الامتيازات العينية، على أساس قيمتها الحقيقية، عنصرا من عناصر الدخل الجملي الذي يتكوّن منه أساس الضريبة على الدخل، وذلك بعد طرح الخصوم الإلزامية والمصاريف المهنية المحددة بنسبة 10 % من المبلغ المتبقي بعد طرح هذه الخصوم ودون أن يتجاوز الطرح 2.000 دينار سنويا.

هذا، وتغفى من الضريبة على الدخل ومن الخصم من المورد، المنح المعفاة بمقتضى الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وبعض الامتيازات التي لا تكتسي صبغة أجور تكميلية ويتعلق الأمر خاصة بالمنح والامتيازات الممنوحة لضرورة العمل أو المنح المدفوعة للعمّال في إطار حفظ الصحة والسلامة المهنية أو المنح المدفوعة للأعوان المجبرين على البقاء في أماكن الشغل خارج أوقات العمل. كما تغفى من الضريبة المنح المسندة من الصندوق الاجتماعي للشركة والممول بأرباح خضعت للضريبة على الشركات أو معفاة منها.

كذلك، وطبقا لأحكام الفصل 38 المذكور أعلاه تغفى قيمة الإمتياز الممنوح للعملة مقابل خدمات النقل من وإلى مقرّ العمل من قبل المؤسسات المنتسبة بمناطق التنمية الجهوية والتي تمارس أنشطة غير مستثناة من الإنتفاع بامتيازات التنمية الجهوية كما تم تحديدها بمقتضى التشريع الجاري به العمل

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn
الفاكس : 71.790.550
الهاتف : 71.784.700 / 71.790.504
العنوان : 87 شارع الطيب الميخري، 1002 تونس الشخبير

بالتالي وفي الحالة الخاصة، وباعتبار أن شركتكم غير منتسبة بمنطقة مصنفة ضمن مناطق التنمية الجهوية فإن الإمتياز العيني المتمثل في توفير خدمة النقل لمقر العمل الذي تسنده للعاملات بالشركة يؤخذ بعين الإعتبار لضبط مبلغ الأجر الخاضع للضريبة على الدخل وللخصم من المورد المستوجب بهذا العنوان على أساس قيمته الحقيقية.

وتقبلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسّلام

عن وزير الاقتصاد والمالية
ودعم الاستثمار وبتفويض منه

المدير العام
للدراسات والتشريع الجنائي
الإمضاء: سهام بوعديري نصيبة